الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

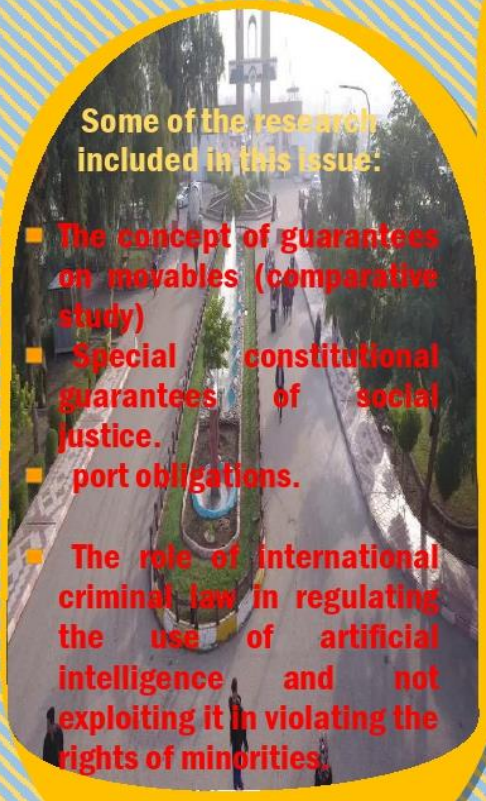

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultan Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

مفهوم الضمانات الواردة على المنقول

(دراسة مقارنة)

أ.د. سلام عبد الزهرة

جامعة بابل \كلية القانون

زينب حسين يوسف

جامعة بابل \كلية القانون

ملخص البحث

تعد الضمانات الوارد على المنقول نوع من أنواع الرهن الوارد على المنقول التي ظهرت نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية وظهور الحاجة الى الائتمان ، ورغبته الدائن للاطمئنان على حقه وذلك باستيفاءه عند حلول اجل الدين المضمون ، ولما كان الضمانات تعتبر مفهوما واسعا فأن التامينات تعتبر نوعا من الضمانات الا انه بقدر ما تكون التامينات العينية ضمانا بقدر عدم امكانية اعتبار كل ضمان تامين لان الضمانات اوسع من التامينات .

المقدمة

تعد الضمانات المنقولة من الوسائل التي ترتكز على فكرة توفير الائتمان لان الائتمان يمنح المدين الحق في الاحتفاظ بضمان الاموال المنقولة ،لتامين استرداد الدين ، لذا فان المال المنقول سيخصص كضمان لحق الدائن ، ويستطيع بواسطة حق الضمان على تلك المنقولات ، ان يستفيد بما يخوله له ذلك في استيفاء دينه من مدينه. ، و من ثم سيكون ضماناً كافياً للدائن ولاجل ذلك تقتضي دراسة موضوع "مفهوم الضمانات الواردة على المنقول " بيان جوهر البحث واهميته واسباب اختياره ومنهج البحث :-

اولا : جوهر فكرة البحث

ان الضمانات العينية التي ترد على المنقول تحتل مكانة مهمة ، كونها تشير الى المعاملات الائتمانية التي توفر العديد من المزايا التي تمنحها لاطرافه، إذ يمكن المدين من ضمان أمواله ، اذ يتمكن من استردادها دون الحاجة الى نقل الحيازة، وفي ذات الوقت يمّكن الدائن من استيفاء حقه عن طريق هذا الضمان إذا ما تعذر على المدين الوفاء بديونه في ميعاد اجالها . واكثر الضمانات التي ترد على المنقول هي الرهن الوارد على المنقول دون نقل الحيازة بالاضافة الى الضمان الوارد على المحل التجاري او السندات لحاملها وغيرها من المنقولات التي تعتبر ضمانه للدائن في سبيل استيفاء حقه على اعتبار ان المدين لا يتخلى عن حيازة المنقول ومن اجل الحفاظ على الحقوق المضمونة للدائن ، رغم وجود الحيازة الفعلية للمنقولات الضامنة على اعتبار انها الالية الاساسية ، لاثبات وجود حق مضمون للراهن ، وكذلك من اجل اتاحة الفرصة للمدين في استخدام منقولاته المضمونة ،عمدت العديد من التشريعات الى استبدال الحيازة الفعلية ، بتسجيل الضمانات المنقولة ، كقانون سجل الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: اهمية الموضوع واسباب اختياره

تتجلى اهمية الموضوع في ان الضمانات الواردة على المنقول ، سواء اكانت منقولات مادية قائمة او مستقبلية او منقولات معنوية ، باعتبارها ضامنه للوفاء بالدين المضمون فتسجيلها يكون طريق لاطمئنان الدائن باستيفاء حقه وفقا لعقد الضمان المبرم بينه وبين المدين بالضمان ، ويكون بمقتضى هذا العقد تخصيص المنقول كضمان لالتزام معين دون ان يتم تسليم المنقول الضامن الى الدائن وبموجب هذا العقد يتقدم على غيره في استيفاء حقه من هذا المنقول الضامن وبالتالي يكون الضمان هو الالية لاثبات حقوق الدائنين ولاجل اتاحة الفرصة للمدين في استخدام منقولاته المضمونة وبالتالي معرفة مدى امكانية اعتبار ان الضمانات المنقولة وسيلة عن طريقها يستطيع الدائن اقتضاء حقه عند تسجيلها باعتبارها تعد من وسائل تمويل المدين التي اقرتها التشريعات .

ثالثا: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في امكانية تسجيل الضمانات الواردة على المنقول وتتفرع من هذه المشكلة العديد من الاسئلة البحثية اهمها :

١- ان اعتبار الضمانات العينية المنقولة كطريق لاستيفاء الدائن حقه ، لا يمكن الا عن طريق التسجيل نظرا لان المنقولات الضامنة تعد اشارة ملفتة للانتباه لدى العديد من التشريعات باعتبارها السبيل لاطمئنان اللدائن لاقتضاء حقه ، ولعل من ابرز تطبيقات الضمانات الواردة على المنقول هي رهن المنقولات دون نقل حيازتها بكافة انواعها ، ولما كان المعروف ان رهن تنطبق عليه الاحكام العامة الواردة في الرهن الحيازي فيما عدا بعض المنقولات وفقا للقانون العراقي التي تحتاج الى تسجيلها ليكون الرهن صحيحا ومرتب لاثاره من حيث نفاذه في حق الغير ، ولكن يؤدي ذلك الى الاضرار بحق الدائن المرتهن في الوقت الذي لا يستطيع استيفاء حقه نتيجة عدم اعتراف الراهن بوجود الرهن او عدم قدرته في المحافظة على حقه تجاه الغير

٢- مدى امكانية اعتبار ان الضمانات المنقولة وسيلة عن طريقها يستطيع الدائن اقتضاء حقه عند تسجيلها باعتبارها تعد من وسائل تمويل المدين التي اقرتها التشريعات ،والتي عن طريقها يمكن الاجابة عن التساؤل الذي يثار بمدى امكانية القبول بضمان يبقى لدى المدين وبالتالي يمكن الوصول عن طريقه لتحقيق الحماية الكافية للدائن .

رابعا: منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة منهج البحث التحليلي والمقارن، وفقا لما جاء في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ ، والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون سجل الضمانات المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦، بالاضافة الى القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بمرسوم ٢٠٠٦\٣\٢٣ وما جاء به القانون الفرنسي في تعديل قانون الضمانات العينية في المرسوم رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦.

خامسا :خطة البحث

سيتم دراسة موضوع بحثنا الموسوم "مفهوم الضمانات الواردة على المنقول " بخطة تتضمن مبحثين ، نتناول في المبحث الاول التعريف بالضمانات المنقولة ونعقد الاختصاص في المبحث الثاني لدراسة طبيعة الضمان الوارد على المنقول وكما يلي :

المبحث الاول : التعريف بالضمانات المنقولة

المطلب الاول: معنى الضمانات الواردة على المنقول

المطلب الثاني : خصائص الضمانات الواردة على المنقول

المبحث الثاني: طبيعة الضمانات الواردة على المنقول

المطلب الاول : رهن تاميني وارد على منقول

المطلب الثاني : رهن حيازي دون نقل الحيازة يتقرر استثناء بارادة المشرع

المطلب الثالث : رهن جديد وارد على منقول دون نزع الحيازة.

المبحث الاول

التعريف بالضمانات المنقولة

لما كانت الضمانات تعد وسيلة تضمن للدائنين حقهم عند تقديمهم الائتمان ، فان الضمان يكون اكثر فعالية كلما كان هناك ارتباط بين الدين المضمون والائتمان ، والحاجة للائتمان وهو من العوامل الرئيسية لظهور الضمانات الواردة على المنقول ، لما فيها من دعم للاستثمار

اذ عن طريق تسجيل الضمان يتم تنظيم استخدام الاموال المنقولة سواء اكانت مادية ام معنوية ، لسهولة الحصول على الائتمان وتيسير الحفاظ على حق الدائن وذلك بتسجيل الضمانات الواردة عليها .

ولكن ما هو معنى الضمان الوارد على المنقول وماهي خصائصه؟ ولأجل الاجابة على الاسئلة المتقدمة سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في اولهما معنى الضمان الوارد على المنقول ، ثم سنكرس ثانيهما لخصائص الضمان الوارد على المنقول .

المطلب الاول

معنى الضمانات الواردة على المنقول

لغرض بيان معنى الضمان الوارد على المنقول لابد من بيان معنى الضمان او حق الضمان لغة لنصل في النهاية الى تعريف للضمان الوارد على المنقول.

لما كانت التامينات تعد نوعا من الضمانات فان الضمان [١] يعتبر مفهوما واسع يرتكز على العديد من الانظمة ، الا ان ذلك لا يعني اعتبار كل ضمان هو نوعا من التامينات ، لان

فكرة الضمانات تكون فكرة اوسع من التامينات ، فقانون التامينات يرتكز حول انظمة اساسية عديدة ولها عدة تطبيقات في قانون الالتزامات والاموال [٢].

اذ ان التأمينات العينية ظهرت لضمان الوفاء بدين محدد بذاته سواء اكان رهن تاميني وارد على عقار ام حيازي يرد على عقار او منقول ، ولما كانت عقود الرهن سواء اكانت تامينية ام حيازية تعد بشكل عام من عقود الضمان التي تمنح الدائن حقا عيني تبعي على المنقول الذي يملكه الراهن فأن الضمانات التي ترد على المنقول ، هي ضمانات منقولة تهدف الى ضمان استيفاء الدائن لحقه تجاه الغير كالتقدم والتتبع الا انه مع تطور المنقولات وتزايد اهميتها وقيمتها بدأت التشريعات لإيجاد ضمانات ترد عليها وتتناسب مع التطور الحاصل [٣].

والضمان هو مصطلح عام يندرج تحت طائلته كل من الضمان العام والضمان الخاص بنوعية الشخصي والعيني والضمان يشمل جميع التامينات الشخصية والعينية وهو وفقا للمشرع العراقي نوعان هما الضمان العام والضمان الخاص، حيث نص على الضمان العام طبقا للمادة (٢٦٠) والتي جاء بها " ١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢ -وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون [٤]وهذه تعد الفكرة الرئيسية للضمان العام التي تعطي للدائن الثقة بالمدين, لانه لا يقرر الحق لدائن دون اخر بل اقره القانون لكافة الدائنين على قدم المساواة وبالتالي حماية جميع الدائنين وتوفير الفرصة بهذا الضمان في استيفاء حقوقهم [٥].اذ أعطى القانون للدائن أن يتخذ كافة الوسائل التي تمكنه من استيفاء حقه [٦].

وبالنظر إلى أن الضمان العام يقرر لجميع الدائنين على قدر المساواة ،فهذا يعني استيفاء جميع الدائنين حقوقهم كاملة كلاً بنسبة حقه، ولكن في بعض الاحيان قد لا تكون اموال المدين كافية لضمان حقوق جميع الدائنين ففي هذه الحالة من طرق أو وسائل جديدة غير الضمان العام حتى يستطيع الدائن استيفاء حقه كاملا لذا ظهرت تبعا لذلك فكرة الضمان الخاص أي التأمينات المتمثلة بالتأمينات الشخصية والعينية.

ولما كانت التامينات العينية تعد اقوى من التامينات الشخصية وذلك لان التامينات العينية ترد على مال معين بالذات بعكس التامينات الشخصية التي ترد على ضم ذمة الى ذمة اخرى وبالتالي فان التأمين العيني يضمن استيفاء الدائن لحقه وذلك في حالة وجود الشيء في ملكية المدين أو حتى عند خروجه من ملكيته وفقا لميزتي التقدم والتتبع في حالة انتقال ملكية المال المضمون للغير.

وهذا يعني ان الضمان الذي يرد على المنقول يندرج تحت مفهوم الضمان الخاص وبالاخص التامينات العينية.

واستكمالا للامر لما كان الضمان ينشأ بموجب عقد والذي يتطلب تراضي اطرافه على انعقاده المبرم بين اما الدائن والمدين متى ما صدرت منهما ارادتان متطابقتان ومتوافقتان او ان يكون الدائن مع شخص اخر يسمى بالكفيل العيني فهي وفقا لذلك تنعقد اما بين طرفين هما الراهن والمدين وفقا للمادة (١٢٨٧) من القانون المدني العراقي، او قد يكون من الغير، أي الكفيل العيني الذي يقدم المال المحمل بالتامين العيني كضمان لدين ترتب في ذمة غيره وهكذا فهو

يضمن المدين بمال يملكه بسبب ما [٧]، أما الطرف الاخر فهو الدائن المرتهن الذي يتلقى حق الرهن فيكون صاحب الالتزام المضمون [٨].

ووفقا لذلك ينشأ ضمان لحق الدائن الذي يستطيع ان يوثق دينه لاستيفاء حقه المضمون وبالتالي فأن الضمان او التامين العيني يضمن المنقول بانتقال الحيازة كالرهن الحيازي الوارد على المنقول الذي يبقى فيه المنقول لدى الراهن الا ان هنالك ضمان يرد على المنقول الا انه يكون دون نقل الحيازة والذي يضمن للدائن حقه هو تسجيل الحق الذي يرد على تلك المنقولات وهذا يعني ان اطراف عقد الضمان وفقا للقواعد العامة هما الدائن المرتهن ، واالراهن سواء اكان المدين او شخصا اخر وهو الكفيل العيني وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي والمشرع الفرنسي [٩] .

اما التشريعات محل المقارنة فنلاحظ انها اشارت الى الضمان الوارد على المنقول بنصوص عديدة مع اطلاق مصطلح الضمانات العينية او الضمانات المنقولة وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري التي عرفت الضمان بانه " العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الادارية المختصة" [١٠].

الا ان ما يلاحظ ان المشرع المصري ميز بين عقد الضمان وحق الضمان اذ عرف حق الضمان على أنه ((الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين)) [١١] .

وهذا يعني ان عقد الضمان مصدره في حق الضمان، لان حق الضمان هو الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن وهذا يعني ان الحق العيني التبعي يترتب بمقتضى عقد الضمان للوفاء بالت ازم أو دين ويمنح صاحبه حق تتبع المنقول في أي يد يكون واستيفاء حقه من ثمن المنقول بالتقدم والأولوية وهذا يعني ان الضمان يعتبر حق ، وهذا الحق هو الغاية ، والعقد هو الوسيلة لانشاء هذا الحق .

أما بالنسبة لأطراف عقد الضمان طبقا للتشريع المصري فيمكن القول ان أطرافه وقفا لما ورد من تعريف لعقد الضمان في المادة (٢١١) من قانون الضمانات المنقولة المصري الدائن والمدين ومقدم الضمان [١٢].

وما يلاحظ ان المشرع المصري بتحديد اطراف عقد الضمان (الدائن والمدين ومقدم الضمان) وفقا لما ورد في المادة (٨١١) هو ما يتغاضى عن الوضع الاكثر شيوعا والذي يكون فيه المدين الراهن مقدم الضمان وهو المصلح الادق [١٣] وهذا يعني ان المشرع بوضع مقدم الضمان أي الكفيل العيني اذا كان هو الذي قدم الضمان كطرف ثالث في العقد هو امر يتسم بالوضوح والتحديد ويحمد عليه المشرع المصري .

اما القانون المدني الفرنسي فقد اشار الى الضمان في الباب الفرعي الثاني من قانون رقم ٢٠٠٦١٣١٢٣ تحت مسمى في الضمانات على المنقولات وبعد صدور امر الاستحداث اطلق عليه المصالح الضمانية [١٤] اذ بين في المادة(٢٣٢٤) بان الضمان العيني هو الضمان القانوني إذا كان يُمنح بموجب القانون او القضائي اذا كان يمنح كإجراء احترازي او الاتفاقي اذا كان يمنح بموجب الاتفاق[١٥].

و اطراف العقد وفقا للتشريع الفرنسي ثلاثة هم الدائن والمدين او طرف ثالث وفقا لنص المادة (٢٣٣٤) والتي جاء فيها ((يجوز منح الرهن من قبل المدين أو من قبل طرف ثالث. في الحالة الأخيرة ، يكون للدائن دعوى فقط على الممتلكات المخصصة كضمان)) [١٦].

كما يجب ان تتوافر في اطراف العقد الاهلية اللازمة لانشائه بالنسبة للدائن المرتهن[١٧] والمدين او كفيل العيني [١٨] .

وتبعاً لذلك يمكن ان نبين ان اعتبار الضمان الذي يرد على المنقول[١٩] وفق قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري كالرهن الوارد على المنقول يعني هنا ان يضاف الى الذمة ضمان خاص يؤمن به تامينا عينيا بإداء ما تنشغل به الذمة من التزام سواء اكان ضمان لدين اوعين .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان التشريعات[٢٠] عدت الضمان الوارد على المنقول بانه تامينات عينية تبعية لان هذه الضمانات التي ترد على المنقول سواء اكانت ضمانات ناشئة بموجب القانون او ناشئة بموجب الاتفاق وسواء كانت ضمانات تتم بنقل الحيازة الى الدائن او بدون نقلها والتي تفرد للرهن الاتفاقي دون نقل الحيازة باعتباره خاضع للتسجيل والذي يقدم من قبل المدين بناء على رغبته في الحصول على الائتمان مقابل ضمان الذي يمنح للدائن والذي يسمح له باستيفاء حقه ، وفقا للعقد المبرم بينه وبين المدين ،الا انها اختلفت في التسمية ، فمنها من ذهب الى تسمية الضمان الذي يرد على المنقول بالضمانات المنقولة كالتشريع المصري[٢١] ، وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، الا انه بالرجوع الى نصوص هذا القانون نجده قد قصد بالضمانات الواردة على المنقول هي رهن المنقول دون نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي وفقا لقانون رقم

٢٠٠٦/٣/٢٣ المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١وهو قانون الضمانات العينية الذي قد بين ان الضمان الذي يرد على المنقول هو رهن منقول دون نقل حيازة.

وهذا يعني انها قد اعطت الضمان الوارد على المنقول تسمية الرهن الوارد على المنقولات سواء اكانت المادية او المعنوية دون التجرد من حيازتها من قبل المدين وذلك على اعتبار العديد من المبررات منها ما يمكن المدين من الائتمان وذلك عن طريق الاتفاق مع الدائن على تخصيص منقول يملكه لضمان حقه ، فأنه يوفر الحماية للدائن والمدين .

فبالنسبة للمدين فانه يمكنه من رهن امواله دون ان يتجرد من حيازتها وبالتالي يتفادى جميع المساوئ التي يمكن تنشأ عنها نقل الحيازة من حيث حرمان المدين من استغلال المنقول و الانتفاع به ، فضلا عن صعوبة المطالبة بالمنقول الضامن[٢٢] و خصوصا في حالة كون المدين لا يملك غيره ، كونه يعتبر مصدر مهم لعيشه ، اذ ان قيام المدين بضمان احد منقولاته كالرهن الوارد على الآلات والمكائن والتي قد تتطلب خبرة معينة وعناية خاصة من قبل من يقوم بإدارتها بالإضافة الى خبرة في كيفية تسييرها يؤدي الى ان تكون نسبة حرمانه كبيرة وبضمان تلك المنقولات دون نقل حيازتها يتفادى المدين جميع الصعوبات التي يمكن ان تواجهه [٢٣] ، ومن ثم تحقيق فائدة للراهن من عدم تجرده من حيازة المرهون ، وفي ذات الوقت العمل على توفير الحماية للغير عن طريق القيد في سجل معين يكون بديلا عن نقل الحيازة وبالتالي تحقيق الحماية لطرفي عقد الضمان الذي يرد على المنقول [٢٤].

وكذلك الحال بالنسبة للدائن ، فعن طريق كون تسجيل الرهن الوارد على تلك المنقولات يعد من الضمانات التي تكون وسيلة لطمأنينة الدائن المرتهن وحمايته لان بقاء المنقول المضمون

في يد المدين الراهن قد يؤدي الى ضياع حق الدائن المرتهن وذلك في حالة ضياع المنقولات الضامنه لحقه نظرا لسهولة انتقالها وتداولها كالرهن الوارد على السندات لحاملها والاصل التجاري وبالتالي يكون تسجيل الرهن الوارد على المنقول ضمان لحق الدائن وخصوصا ان الضمان الوارد على المنقول باعتباره ينشأ عن عقد اتفاقي هو عقد الضمان يحدد فيه صفة المدين وكذلك مقدم الضمان او الكفيل عن الدين بالاضافة الى بيان الدين والمنقول ونوعه وبيان اوصافه وصفا كافيا ومحددا اذا كان الضمان يرد على منقولات تستعمل لاغراض شخصية [٢٥].

فالتسجيل يمثل ضمان حقيقي للمرتهن في استيفاء حقه، على اعتبار ان المدين لا يتخلى عن حيازة المنقول ومن اجل الحفاظ على الحقوق المضمونة للدائن ، رغم وجود الحيازة الفعلية للمنقولات الضامنة على اعتبار انها الالية الاساسية ، لاثبات وجود حق مضمون للراهن ، وكذلك من اجل اتاحة الفرصة للمدين في استخدام منقولاته المضمونة ،استبدلت الحيازة الفعلية بتسجيل الضمان الوارد على المنقول كالقانون المصري والفرنسي اللذان كانا اوسع نطاقا في تنظيمهما للضمانات المنقولة من القانون العراقي [٢٦].

يتضح مما تقدم بان المقصود بالضمانات المنقولة او الضمان الوارد على المنقول في نطاق دراستنا هو الضمانات التي تنشا عن رهن المنقول دون حيازة [٢٧] او كما اشار اليه بعض الفقه الذي سبق هذه التسمية بالرهن الطليق[٢٨].

وهذا يعني ان الرهن الذي يرد على المنقول هو ضمان للدائن في استيفاء حقه المضمون بالرهن ،أي ضمان الوفاء بالالتزام الاصلي المترتب[٢٩] اذ ان الرهن والضمان مترادفان[٣٠] ، اذ ان وجود الرهن للمنقولات دون نقل حيازتها يشكل اهمية كبيرة بالنسبة لطرفي عقد الضمان[٣١].

وهكذا فان الضمان الذي يرد على المنقول ينشا عن عقد ضمان ، يبرم بين الدائن والمدين اومقدم الضمان وذلك نتيجة للوفاء بالتزام عيني يستطيع بواسطته من ان يتقدم على بقية الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة ، ومن ثم يمثل الضمان الغاية الاساسية التي يرتكز عليها توفير وسائل التمويل الضرورية للمدين ، اذ ان الرهن يسري على المنقول الضامن والذي يكون ملكا للمدين او مقدم الضمان وضامنا للالتزام او للتمويل ، وبالتالي تسهيل عملية الائتمان وذلك بتقديم المنقول الضامن سواء اكان حسابات جارية او وديعة او سندات القابلة لنقل ملكيتها وغير ذلك من المنقولات الضامنة [٣٢].

من خلال ما تقدم يمكن ان نضع تعريف للضمان الوارد على المنقول بانه " هو ضمان عيني تبعي ينشا بموجب الاتفاق بين الدائن و المدين او مقدم الضمان ، من اجل ضمان وتثبيت لحقوق الدائن على المنقولات سواء اكانت مادية ام معنوية "

المطلب الثاني

خصائص الضمان الوارد على المنقول

بعد ان بينا سابقا معنى الضمان الوارد على المنقول ، وذلك بيانا ان الذي يرد على المنقولات هو بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والذي بموجبه يثبت حقوق الدائن على المنقول الضامن .يثار التساؤل عن خصائص هذا الضمان التي تميزه عن غيره من الضمانات الاخرى .للإجابة على ذلك لابد من القول بان الضمان الوارد على المنقول له خصائص عديدة يتميز بها اما باعتباره عقدا او باعتباره حقا وسنوضحها في فرعين نتاول في

الفرع الاول خصائص الضمان الوارد على المنقول باعتباره عقداً خصائص الضمان الوارد على المنقول باعتباره حقا .

الفرع الاول

خصائص الضمان الوارد على المنقول باعتباره عقداً

يتميز الضمان الوارد على المنقول شانه شأن بقية العقود بما يلي :

أ: انه عقد شكلي ، والشكل الذي نقصده هو من صور التعبير عن الإرادة والذي يكون من عناصر التصرف القانوني، حيث يؤدي تخلفه إلى بطلان التصرف ، وبالتالي فأن وهكذا فإن الشكلية الالازمة في الضمان الذي يرد على المنقولات له معنى خاص، يميزه عن أشكال أخرى تستلزمها قواعد قانونية، الا انها لا تتعلق بصحة عقد الرهن اذ اشترطت العديد من التشريعات الشكلية ، أي التسجيل في ورقة رسمية لثبيت الضمان .

اذ بين المشرع العراقي ان التسجيل لازم فيما يتعلق بالمنقولات ذات الطبيعة الخاصة كما هو الحال في رهن المركبات ، اذ نجد ان المشرع العراقي وان لم يورد نص خاص بالرهن ، الا ان الرهن ينطوي تحت مفهوم المعاملات والعقود التي تتعلق بالمركبات وبالتالي يجب أن يسجل الرهن الوارد على المركبة في دائرة المرور المختصة وفقا لقانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ لذا يجب اتباع الشكلية التي تقررها الجهة المختصة بذلك.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالمكائن والذي يشترط فيه اتباع الشكلية المحددة والتي تتمثل بتسجيل أي تصرف يرد على الماكنة وفقا لقانون كتاب العدول رقم ٣٣لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته [٣٣] قد

اشار الى وجوب استيفاء الشكلية المقررة قانونا ، لان تخلفها يؤدي الى تخلف العقد وبطلانه [٣٤].

وهذا ما جاء به المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة الذي اشترط ان ينعقد عقد الرهن بصورة مكتوبة سواء اتخذ الشكل الرسمي ام المحرر العرفي الالكتروني اذ نصت المادة (١١٨) منه على" يشترط لانشاء حق ضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: ١ –أن يبرم عقد ضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وذلك وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ " [٣٥]

وهذا يعني ان الشكلية والكتابة واجبة في الضمان الوارد على المنقول ، وليس مجرد وسيلة للإثبات وما يدل على ذلك ان القانون اعتبره باطلا اذا لم يكن مكتوبا يترتب عليه البطلان المطلق [٣٦].

اما القانون الفرنسي فنرى انه اشترط الكتابة في قانون الضمانات العينية إذ بين بان الضمان الذي يرد على المنقول لابد من توثيقه وذلك في المادة (٢٣٢٦) [٣٧].

وهو ما ذهب اليه القضاء العراقي باصدار قرارات تتعلق بعقد البيع،الا أنهما يفيدان إن الرهن لا يمكن ان ينعقد الا بالتسجيل اذ اشار الى ان التصرفات التي ترد على المركبات إذا لم تسجل فيها تعد باطلة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية، في قرار لها ((وجدت محكمة التمييز إن الحكم المميز مخالف القانون، وذلك بعد اقرار المدعي عليه بالعقد وبيعه المر كبة إلى الغير، ولان عقد بيع المركبة باطل بين الطرفين فيلزم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل، وإلزام الحائز والمدعى عليه برد المركبة إلى المدعية لبطلان عقد بيعها استنادا لنص المادة

١٣٨ مدني)) [٣٨]. كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرار اخر ببطلان أي تصرف على الماكنة في حالة عدم تسجيله ، حيث نص على ((ان عدم تسجيل عقد المكائن لدى دائرة الكاتب العدل استناد لاحكام المادة (٢/٣٠) من قانون الكاتب العدل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ وكذلك عدم التسجيل لدى المديرية العامة للتنمية الصناعية وحيث ان العقد باطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وفقا لنص المادة ١٣٨ مدني))[٣٩].

ب: يعتبر من عقود الضمان ،اذ يكون وسيلة يمكن بواسطتها للمدين من ان يوفي بديونه لدائنه ، أي تامين ماعليه من دين ، وهكذا يعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالدين المضمون اذ ان التأمينات تعد نوعا من الضمانات[٤٠] وبالتالي يمكن القول بان التأمينات تعد وسيلة من وسائل الضمان ، اذ تسمى التامينات العينية بالضمانات العينية [٤١]

والذي يعزز الضمان هو مجموع ما لدى المدين من اموال منقولة ضامنة للوفاء بالدين وتقوم بوظيفتها من حيث ان المدين يستطيع ان يحصل على ما يشاء من الاموال مادامت لديه القدرة على تقديم الضمان اذ ان الغرض من الضمان هو الاستيثاق[٤٢].

وذلك على اعتبار ان التامينات احدى الضمانات التي من شانها ان توفر الضمان الكافي للدائن وتضع امام المدين اداة للائتمان والثقة .

جـ: يعتبر عقد الضمان الوارد على المنقول من العقود الملزمة لجانبين ، اذ ان عقد الضمان يرتب التزامات على عاتق كل من طرفيه ، اذ يرتب على عاتق المدين الالتزام بالوفاء بالدين

المضمون في معياد استحقاقه وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق كلا اطراف عقد الضمان والتي سنقوم بذكرها لاحقا .

الفرع الثاني

خصائص الضمان الوارد على المنقول باعتباره حقاُ

ان الضمان الوارد على المنقول يقرر حقا للدائن المرتهن كخاصية من خصائصه اذ انه يوفر للدائن من خلال ذلك ما يلي:

ا: يعتبر الضمان الوارد على المنقول حق[٤٣] وذلك لان إن المدين يلتزم بتقرير الحق الوارد على المنقول وبالتالي يعتبر الحق الناشئ على ذلك المنقول الضامن هو الالتزام الرئيس الذي تتجه إرادة الطرفين إلى إنشائه في العقد فإذا ظهر أنَّ المنقول المضمون مملوك لغير المدين فإنَّ هذا الأخير لا يستطيع تنفيذ إلتزامه بإعطاء الدائن حقه وهذا يعني انه حق عيني لانه يقوم على اساس تخصيص مال مملوك للمدين او لمقدم الضمان ، من اجل الوفاء بالالتزام فيكون بذلك الدائن هو صاحب التامين العيني بالاضافة الى حقه في الضمان العام على اموال مدينه لضمان الوفاء بالدين وهو بذلك يستطيع ان يستوفي حقه بالاولوية والافضلية على غيره كما له حق في ان يتتبع دينه في أي يد تكون[٤٤].

ولما كان الحق اما يكون حقا عيني اصلياً او تبعياً ، فأن الضمان الذي يرد على المنقول يعد حقا عينيا تبعيا لانه ، لا ينشأ مستقلا بنفسه مقصورا ذاته، بل ينشأ تابعا لدين مضمون [٤٥].

والضمان باعتباره حق فانه حق عيني تبعي وذلك لانه يمنح للوفاء بالائتمان الممنوح من قبل الدائن وان المال الذي يقع عليه هذا الحق هو المنقول ، فهذا الضمان الذي يقع على المنقول هو حق عيني ولذا اطلقت عليه التشريعات بحق الضمان[٤٦] .

ولما كانت التامينات العينية من الضمانات فأنها تؤمن الدائن ضد تصرفات مدينه وتجنبه خطر اعسار المدين ومزاحمة الدائنين له على ذات المنقول وهي بذلك تمنح الدائن حق التقدم على سائر الدائنين العاديين والمرتهنين والتتبع لاستيفاء حقه من ثمن المنقول المضمون بالاولوية والافضلية والذي خصص كضمان لوفاء حقه في أي يد تكون[٤٧].

وبالتالي فأن حق الضمان يكون تابعا لوجود تأمينات على المنقول[٤٨] الذي يملكه المدين ومن ثم هي منقولات ضامنه تكون تابعة لوجود الدين وهذا ما يمكن ان يستنتج من خلال نص المادة ١٣٤٦ من القانون المدني العراقي [٤٩].

الا انه بالرجوع الى قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري نجده قد اشار الى اعتبار الضمان حق ، اذ نصت المادة الاولى منه[٥٠] على انه " حق الضمان الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين".

ب: ان الضمان باعتباره حقا لا يستوجب تجرد المدين من حيازته للمنقول المضمون ، اذ ان حق الضمان هنا يقع دون ان يتم نقل حيازة المنقول من سيطرة المدين ، بحيث يكون التسجيل هو البديل عن نقل الحيازة وبالتالي سيستطيع ان يتصرف بالمنقول الضامن كافة انواه التصرفات ، على ان لا يؤدي ذلك الى الاضرار بالدائن[٥١] وهكذا سيتلافى كافة الصعوبات التي ستكون

عائقا امامه فيما لو كان ضمان يوجب القبض كونها ستضيق من فرصة ان يقوم بائتمان اخر كونها ستكشف عن مديونيته في الوقت الذي يحاول فيه اخفاء ذلك [٥٢] ، كما انها ستعفي الدائن من اعباء الحيازة كإدارة المضمون في الوقت الذي قد لا يتمكن من تسيره وادارته [٥٣].

وبالتالي ستوفر الحماية للغير اذ ان الاشهار سيكون وسيلة لإعلام الغير الذي تعامل مع المدين بالدين الذي يثقل ماله وكل ما يؤدي الى ان ينقص من ائتمانه ، وبالتالي يستطيع الغير ان يعلم بشكل واضح المال المثقل بالضمان ، وتحديد الاعباء الواردة عليه [٥٤].

ومما تقدم يثار التساؤل هل بالامكان تحديد طبيعة الضمانات الواردة على المنقول بصورة عامة من حيث كونها التزامات تقع على عاتق المدين و من حيث كونها تامينات ترد عليه ؟ ام ان هناك فرق بين الضمانات من حيث كونها ضمانات ناشئة بموجب القانون وضمانات ناشئة بموجب الاتفاق وهذا ما سنقوم بتوضيحه في المطلب الثاني .

المبحث الثاني

طبيعة الضمانات الواردة على المنقول

بينا سابقا بان الضمانات الواردة على المنقول كثيرة ومتنوعة ، نظرا لتطور الحياة وكثرة المعاملات الاقتصادية وظهور الحاجة للائتمان ، ولما كان الضمان الوارد على المنقول انشأ لغرض ضمان الدين المضمون بذلك المنقول الضامن فا ، فأن الضمانات هنا تكون ضمانات اتفاقية اي تامينات عينية ناشئة عن اتفاق اطراف العقد وهي بذلك لا يمكن ان تكون الا رهن اما الامتياز فعلى الرغم من كونه ضمان يرد على المنقول فلا يمكن اعتباره ضمانات اتفاقية

لانه يتقرر بنص القانون [٥٥]، وبالتالي فالرهن سواء اكان رهن تاميني ام حيازي يعد تأمين عيني ينشأ بموجب الاتفاق .

اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة الضمان الوارد على المنقول هي يمكن ان يصدق عليه رهن تاميني باعتباره انه لا يمكن ان يتم الا اذا تم تسجيله لدى الجهات المختصة ام انه رهن حيازي ؟ ام انه رهن جديد من الرهون ؟

ولاجل بيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في الاول اعتباره رهن تاميني وارد على منقول ونخصص المطلب الثاني لبيان رهن حيازي دون نقل الحيازة يتقرر استثناء بارادة المشرع ونتناول في المطلب الثالث رهن جديد وارد على منقول دون نزع الحيازة.

المطلب الاول

رهن تاميني وارد على منقول

ذهب البعض للقول بان الضمان هو رهن تاميني وارد على منقول يقابل الرهن التاميني الوارد على العقار مع الاختلاف في المحل ، فمنذ ظهور الرهن الوارد على لمنقول دون التجرد من الحيازة اصبح يقابل الرهن التاميني على اعتبار ان الذي يحقق حماية للدائن كبديل عن الحيازة هو ان يتم تسجيل حقه على المنقول الضامن وبالتالي اصبح على غرار الرهن التاميني على العقار[٥٦] ، إذ ان ترتيب الرهن على تلك المنقولات بغض النظر سواء اكانت منقولات مادية ام معنوية دون نقل حيازتها للدائن المرتهن اصبحت بمثابة رهن تاميني ، فصارت رهونا رسمية، ال رهون حيازة، كالرهن كرهن السفنية والطائرة التي تبقى رغم وجود الرهن تحت يد المدينال فذ ذهب بعض الفقه للقول " ظهر الرهن الرسمي على المنقولات، إذ ترتبت عليها

دون أن تنقل حيازة المنقولات إلى الدائن المرتهن، فصارت رهونا رسمية، لا رهون حيازة، كالرهن الرسمي الذي يترتب على السفن والطائرات، بحيث تبقى هذه السفينة او الطائرة في حيازة الراهن، ويكون للدائن المرتهن حق رهن عليها يماثل الرهن الرسمي" (٥٧) .

كما وذهب البعض الاخر الى ذات الاتجاه بالقول " يوجد في الوقت الحاضر رهون رسمية على المنقولات ترتب عليها دون ان تنتقل حيازته المنقولات الى الدائن المرتهن ، مثل : رهن السفينة ورهن الطائرة والمحل التجاري ، وكلا منها يعتبر منقولا الا ان احكامه تنظم وفقا للرهن الرسمي " (٥٨).

كما ذهب البعض الاخر للقول بان الرهن الوارد على المنقول يتم تسميته بالرهن التاميني وهو بالتالي يخضع لاحكام الرهن التاميني او مادام هذا الرهن يتم دون ان يتم تجرد الراهن من المال المرهون ، وبالتالي يكون رهن هذه المنقولات متشابه من حيث التنظيم القانوني مع الرهن التاميني و عليه يجب ان يخضع لاحكامه(٥٩).

وكذلك الحال فيما ذهب اليه الفقه الفرنسي الذي اطلق تسميه الرهن التاميني الوارد على المنقول على رهن السفينة والرهن النهري ايضا اذ تشترك هذه المنقولات في أن لها ميناء ربط، وبالتالي لا يمكن أن نتصور اقبال الغير لاقتنائها من دون الرجوع الى الميناء ، وبالتالي يسهل تنظيمها وتسجيلها كالعقارات، ولذلك أنشأ القانون رهون تامينية على المنقول شانها شأن العقار وبالتالي يعزز ذلك الضمان ويقويه(٦٠) .

ووفقا لذلك فان المنقولات من الممكن ان تستجيب طبيعتها لنظام شبيه بالرهن التاميني (الرسمي) من حيث خضوعها لتنظيم معين يتمثل بقيد و تسجيل التصرفات القانونية الواردة

عليها ، و ذلك لانه يتعذر اخفائها و تهريبها من سيطرة الدائن و يحرص المدين على الاحتفاظ بها [٦١] .

يتضح وفق انصار هذا الاتجاه عدم وجود تمييز بين طبيعة رهن المنقول دون نقل حيازة والرهن التاميني الوارد على العقار ، وذلك لان التسجيل هو وسيلة للثقة وبالتالي اعطاء تنظيم للدائنين لاستيفاء حقوقهم وبالتالي تطبق عليها القواعد الخاصة بالرهن التاميني [٦٢].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بعدم امكانية اعتبار الضمان الوارد على المنقول باعتباره من التامينات العينية انه رهن تاميني رغم التقارب بينهما ، لان المشرع العراقي قد بين في نص المادة ١٢٨٥ بانه ((عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون))[٦٣] .

ومن خلال نص المادة يمكن ان نتلمس بان المشرع قد حصر الرهن التاميني بالعقار اذ نص بانه عقد يكسب به الدائن على عقار وهذا يعني بان الرهن التاميني لا يمكن ان يقع الا على عقار ، اما المنقول فمن غير الممكن ان يرد عليه الرهن تاميني .

وهذا يعني ان اغلب التشريعات قد اوردت تسمية الرهن التاميني على الضمانات الواردة على العقار ، فالمشرع العراقي قد بين في تعريفه للرهن التاميني في المادة (١٢٨٥) ان محله العقار فقط ولا يمكن ان يرد على المنقول لانه اشترط التسجيل الرهن الوارد على العقار ، ولو اراد ان يكون الرهن الوارد على المنقول دون نقل الحيازة ان يكون ، رهن تاميني ،لاضاف عبارة الا في بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب التسجيل ، وعلى الرغم من ان بعض

الفقه[٦٤] قد سار على انتزاع بعض المنقولات ورهنها من الرهن الحيازي ، وذلك بادخالها في الرهن التاميني كاستثناء ، كالمنقولات التي يتم تسجيل ما يتم عليها من ضمانات كالسفن والطائرات والمركبات اذ ذكرو رهن المكائن ورهن السفن والطائرة عند كلامهم عن الرهن التاميني في مؤلفاتهم ، الا ان ذلك لا يعني ان يكون الرهن الوارد على المنقول دون نقل الحيازة رهن تاميني ، وهذا ما يمكن ان نتلمسه من المشرع العراقي الذي طبق ذلك عندما اشترط تسجيل الرهن الوارد على المكائن والالات وفقا لقانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة١٩٩٨وكذلك اشتراطه الكتابة في حالة رهن السفينة وفقا لقانون السفن وفقا لقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ المعدل بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ورهن المركبات وفقا لقانون المرور رقم ٤٨سنة ١٩٧١ فالمشرع العراقي باصداره مثل هكذا قوانين خاصة اجابة واضحة لنا بانه لا يمكن اعتبار الضمان الوارد على المنقول رهن تاميني .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي اصدر قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ، والذي اعتبر فيه ان الضمانات المنقولة يطلق على الرهن الوارد على المنقول دون نقل حيازته الى المدين الراهن ، وفي ذلك اشارة واضحة على ان الرهن الوارد على المنقول لا يمكن اعتباره رهن تاميني او رهن حيازي نظرا لتنظيمه وفقا لقانون خاص .

المطلب الثاني

رهن حيازي يتقرر استثناءاً بأرادة المشرع

ان الضمان الذي يرد على المنقول ينصب على بيان طبيعة التأمينات التي يتم تقديمها كضمان لوفاء الدين على اعتبار انها ضمانات يتم تحديدها من قبل المدين او مقدم الضمان وتخصيصها لانشاء الضمانات المنقولة وتنظيمها ،ومن اجل ذلك عمدت العديد من الدول على تنظيم تلك الضمانات وبيان اهميتها[٦٥].

اذ ان التامين العيني الاتفاقي كما يطلق عليه جستنيان hypoth'eque يراد منه الشيئ الملزم بدين بمجرد الاتفاق ومن دون نقل الحيازة [٦٦] .

فعقد الضمان الذي يرد على المنقول ينشأ بناء على اتفاق بين الدائن والمدين، والذي يرتب بموجبه للدائن ضمان حقه ، وبالتالي يمكن القول بان الضمان يعتبر حق للدائن في استيفاء دينه المضمون ، الا انه ينشأ بعد وضع المنقول تحت حيازة الراهن اذ ذهب بعض الفقه للقول [٦٧] بان الضمان الوارد على المنقول يكون بحكم الرهن الحيازي وبالتالي خضع لاحكام الرهن الحيازي الوارد على المنقول ، وذلك على اعتبار ان وضع المنقول بيد الراهن يتقرر استثناء من المشرع والذي يكون التسجيل هو البديل عن الحيازة وبالتالي يضمن المرتهن حقه وهو ماذهب اليه بعض الفقه الفرنسي[٦٨].

ووفقا لهذا الراي فان اشهار الرهن للجمهور يكون بحكم الحيازة بحيث يحل التتبع محل الحبس وهذا يعني انه رهن حيازي اكثر تطورا من الرهن الحيازي التقليدي بمعنى أن الدائن يتمتع بحق حبس تجاه المشتري بالاجل ودائنيه الاخرين .

ويرى الباحث بعدم امكانية اعتباره من الرهون الحيازية على اعتبار ان التأمينات العينية قد نظمها المشرع وفق قوانين ونصوص خاصة بها ،قد وردت على سبيل الحصر، من حيث كونها حقوق عينية اتفاقية كالرهن التاميني والرهن الحيازي ، فانه من غير الممكن اعتبار ما لم يورد ضمنها بانه تامين عيني اتفاقي ، بمعنى انه لا يمكن إنشاء ضمان عيني اتفاقي يرد على المنقولات لم ينص عليه القانون اذ ان الرهن الحيازي عرفه المشرع في المادة(١٣٢١) على انه ((عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال))[٦٩].

ومن خلال هذه المادة يمكن ان نلاحظ بان المشرع العراقي ذكر بان الرهن الحيازي هو عقد يمكن الراهن من خلاله ان يجعل مالا ، والمال هنا يشمل عقار ومنقول الا انه ، عاد وذكر مالا محبوسا فهذه المفردة تدل على المال المحبوس سواء اكان عقار ام منقول ، ولما كانت العقارات لا يمكن حبسها ، فأن المنقولات فقط هي التي يمكن ان تحبس ، الا ان هذا يثير التساؤل هل تعتبر جميع المنقولات يمكن حبسها ؟ واذا تم حبسها هل تعتبر الضمان الوارد عليها خاضع للتسجيل ؟ ام ان هنالك بعض المنقولات لا يمكن ان تحبس أي لا تخضع للحيازة ولابد من تسجيلها ؟

ان الاجابة على ذلك تكون بالنفي لان ليس جميع المنقولات يمكن رهنها حيازيا لان بعض المنقولات حتى قد اخضعها المشرع للرهن الا انها لابد من تسجيلها حتى يمكن اعتبارها ضمان وارد على المنقول ، أي رهن دون نقل الحيازة ، كرهن المكائن والمعدات ورهن الطائرة والمركبات ورهن السفينة وغيرها لان الرهن الحيازي وان كان محله عقار ومنقول الا ان الرهن

هنا رهن وارد على منقولات مادية ومعنوية دون ان يتم تجرد المدين الراهن من حيازته للمنقول الضامن وبالتالي لا يمكن اعتباره رهن حيازي ، ويشابه الرهن الحيازي الا انه يتطلب نقل الحيازة من الدائن المرتهن الى المدين الراهن الا انه يكون اكثر تطورا منه لانه يبيح للمرتهن وللراهن كما ذكرنا سابقا العديد من المزايا كما انه تأمني عيني تبعي اي يسمح للدائن المرتهن في ان يطلب بيع المنقول الضامن او تملكه عند عدم استيفاء حقه المضمون عند حلول معياد استحقاقه مقدما على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة كما انه يوفر للمدين في عدم انتقال حيازة المنقول الحق في ان يتصرف في المنقول مرة اخرى فيعود ذلك عليه بالفائدة ويستطيع الحصول على حقه وذلك بما يخوله التسجيل من اولوية في التسجيل على بقية الدائنين وذلك حسب الاسبق في تاريخ التسجيل .

المطلب الثالث

رهن جديد وارد على منقول دون نزع الحيازة

ان الضمان الوارد على المنقول وفقا لرأي بعض الفقه هو رهن المنقول دون التجرد من حيازته ، وهو يمثل نقلة نوعية من انواع الرهون لانه اقتلع الرهن التقليدي للمنقول الحيازي[٧٠] ، وهذا يعني بانه يعتبر نوعا جديد بحيث لا يكمن اعتباره رهنا او تامين وانما يشكل وسط بين الرهن والتامين فهو رهن قد لا يكون رسمي لانه من الممكن انعقاده وفق ورقة عرفية وهو رهن غير حيازي لانه يتم بدون نقل الحيازة لذلك اطلق عليه بعض الفقه بالرهن الالكتروني للمنقول [٧١].

ويستند الفقه في ذلك بالقول ان المشرع الفرنسي اذ تخلى في مرسوم ٢٠٠٦\٣\٢٣ عن المفهوم التقليدي للرهن الحيازي والذي يتمثل بأنتقال الحيازة في نطاق الرهن الحيازي للعقار فقط ، أما في نطاق المنقول فنجده قد تخلى عن الطبيعة العينية للرهن الوارد على المنقول ، ليتضمن نوعي الرهن، بنزع الحيازة وبدون نزع الحيازة . وهذا ما اكدته المادة ٢٣٣٣ منها ((ان رهن المنقول هو اتفاق يعطي بمقتضاه منشيء الرهن الى الدائن حق إستيفاء دينه على أموال أو مجموعة من الاموال المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية بالافضلية على سائر الدائنين يمكن ان تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلية ، في الحالة الاخيرة يجب ان تكون قابلة للتحديد)).

وبالتالي يمكن القول ان الضمان الوارد على المنقول هو نوع جديد من الرهن يشابه الرهن الحيازي والتاميني ويكون حلقة وسط بينهما ،وبالتالي نتفق مع ما جاء به المشرع الفرنسي باصدراه مرسوم ٢٠٠٦\٣\٢٣وفقا لتعديل قانون الضمانات العينية رقم ٣٦٤ لسنة٢٠٠٦ والمعدل بمرسوم رقم ١١٩٢-٢٠٢١ والصادر بتاريخ ١٥\سبتمبر\٢٠٢١ ، والذي بينه بعض الفقه الفرنسي [٧٢] على ان الاصلاح الذي جاء به هذا المرسوم ، يعد من اهدافه الرئيسية هي المحافظة على النوع الجديد من الرهن الذي يتم بدون نقل الحيازة الى الدائن المرتهن وبالتالي يصبح الضمان العيني الوارد على المنقول دون التجرد من الحيازة هو الاصل مع وجود الرهن الحيازي ، ومن ثم أمكن بهذا النوع من الاصلاح ، حل العديد من الصعوبات من حيث كيفية التنفيذ على المال المرهون تحت يد الحائز(المدين) ، وكذلك ، ان مكونات الضمان تبقى محتفظاً بعدم العلنية الواضحة التي ترافق نقل الحيازة.

ومما يؤكد هذا أن عدم وجود الطابع العيني الذي يتمثل بتسليم الراهن المرهون الى المرتهن يعتبر من الابتكارات الجديدة والحديثة لقانون الاصلاح الا انه اشترط رغم ذلك تسجيل وكتابة وتحرير عقد الضمان (الرهن) بشكل مخطوط وهذا يعتبر جوهري لتمام الرهن الوارد على منقول وذلك على اعتبار ان الرهن دون حيازة لا يكون نافذاً تجاه الغير إلا بعد اشهاره علنا في سجل خاص تمسكه جهة رسمية .

وما يثبت كذلك على انه رهن دون نقل الحيازة من التامينات ان المشرع المصري باصداره قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري قد عرف في المادة الاولى حق الضمان على انه الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان وهذا يعني انه قد بين بصورة واضحة اضافة نوع خامس الى التامينات العينية التبعية (الرهن الرسمي ، الرهن الحيازي ، الاختصاص ، رهن المنقول دون نقل حيازة–الرهن غير الحيازي) وذلك بصورة تؤدي الى عدم ترك المخاطبين به للتخمين وبالتالي سيعلن للجمهور بطريقة تثبت ما يوفره رهن دون نقل الحيازة عن الرهن الحيازي من مزايا [٧٣] .

وفي تقديرنا قد ان الاوان في تغير افكار التامينات العينية في القانون العراقي ومسايرته للتطور مع بزوغ انماط جديدة للتامين العيني ، واضافة هذا النوع الجديد من الرهن ونقترح على المشرع العراقي ان يسير وفق ما سارت عليه التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي وذلك بتنظيم الرهن دون نقل الحيازة باعتباره نوع جديد من انواع الرهون وتنظيم احكامه وفق نصوص خاصة .

يتضح مما تقدم ، بان تنظيم التشريعات للضمانات الواردة على المنقول قد ارادت بها فقط الرهن الوارد على المنقول دون نقل حيازة، وبالتالي يمكن القول بان الضمان الوارد على المنقول والذي يتم تسجيله يكون بحكم رهن المنقول دون حيازة ، اذ ان التشريعات اختلفت في التسمية ، فمن التشريعات من سمتها بالضمانات المنقولة ومنها من اطلقت عليها برهن المنقول دون حيازة الا ان المضمون والفكرة واحدة مع اختلاف التسميات .

الخاتمة

بعد دراستنا " مفهوم الضمانات الواردة على المنقول " اتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

اولا: النتائج

١- ان الضمانات التي ترد على المنقول يتم عن طريقها تنظيم استخدام الاموال المنقولة سواء اكانت مادية ام معنوية ، كضمان للحصول على التمويل وتيسير الحفاظ على حق الدائن وذلك بتسجيلها فالدائن لا يكون بحاجة للضمانات نفسها وانما يكون بحاجة لوسيلة تضمن حقهم عند تقديمهم الائتمان ، فالضمان يكون اكثر فعالية كلما كان هناك ارتباط بين الدين المضمون ،

٢-الحاجة للائتمان تعد من العوامل الرئيسية لظهور الضمانات ، وهو ضمان عيني تبعي ينشا بموجب الاتفاق بين الدائن و المدين او مقدم الضمان ، من اجل ضمان وتثبيت لحقوق الدائن على المنقولات سواء اكانت مادية ام معنوية

٣- ان الضمانات التي ممن الممكن ان ترد على المنقولات سواء اكانت منقولات مادية معنوية ، هي اما ان تكون ضمانات قانونية تنشأ بحكم القانون كالامتياز ولا يمكن ان يخضع

للتسجيل لانه ضمان قانوني وارد على منقول كفله القانون وقرره للدائن لضمان حقه في استيفاء دينه عند حلول اجله من مدينه او ان تكون ضمانات اتفاقية وهي تامينات عينية تعطي الدائن المرتهن سلطة عينية على المنقول كوسيلة لضمان حقه وبديل عن حيازته للمنقول وهنا لابد من تسجيلها لانه يعتبر وسيلة لاشهار الضمان بحيث يكون نافذا تجاه الغير وبالتالي يعلن للجمهور بوجود حقوق مضمونة على المنقول الضامن لدين الدائن .

٤- ان الفقه اختلف في بيان طبيعة الضمان الوارد على المنقول وتتفاوف بين من اعتبره رهن تاميني وبين من اعتبره رهن حيازي دون نقل حيازي يقرر استثناء وبارادة المشرع وبين من اتجه الى اعتباره نوع جديد من الرهن يشابه الرهن الحيازي والتاميني ويكون حلقة وسط بينهما ، كما يمكن القول بأننا نتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بان الضمان الوارد على المنقول هو نوع جديد من الرهن ظهر نتيجة التطور مع بزوغ انماط جديدة للتامين العيني.

ثانيا: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يعمد الى مسايرة التطور في العمليات الائتمانية وذلك باصداره قانون خاص يعنى بتنظيم الضمانات الواردة على المنقولة باعتبارها نوع جديد من الرهن

٢- كما نقترح على المشرع اضافة الرهن دون انتقال الحيازة باعتبارها نوع جديد من انواع الرهون وتنظيم احكامه وفق نصوص خاصة وبالتالي يسير وفق ما سارت عليه التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي وذلك بتنظيم ذلك الرهن .

الهوامش

(١) يعرف الضمان لغة على انه ((يقال: ضمن الشيء ضمانًا فهو ضامن، أي: كفله، وضمن الرجل ضمانًا: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم)) ينظر: القاموس المحيط (٤١٢٤٣) ، المعجم الوسيط (١١٥٦٤).

(٢) د.نبيل ابراهيم سعد ، التامينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص١٤.د. فاطمة جلال عبد الله د.فاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لاشكاليات حق الضمان وفق قانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية،٢٠٢٢، ص٣٠.

(٣) د.فاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لاشكاليات حق الضمان وفق قانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥، مصدر سابق ، ص١٨٩٩.

(٤) المادة ٢٦٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٥) محمد طه البشير د. غني حسون طه، الحقوق العينية ج٢ ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٣٤٢. د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، ط١ ،القاهرة، ١٩٥٤ ،ص١٨

(٦) اذ نظم القانون المدني العراقي عدة وسائل لحماية حق الدائن والتي تتمثل بالدعوى غير المباشرة طبقا لنص المادة (٢٦١، ٢٦٢) ودعوى عدم نفاذ التصرف في حق الدائن طبقا لنص المادة (٢٦٣ ,٢٦٤) ، ودعوى منع المدين من التصرف في أمواله أي الحجز على المدين المفلس طبقا لنص المادة (٢٧٠ ،٢٧١) ، حق الحبس للضمان العام طبقا لنص المادة (٢٨٠) ، والدعوى الصورية طبقا لنص المادة (١٤٧،١٤٩) من القانون المدني العراقي المعدل .

(٧) ينظر لنص المادة (١٢٨٧)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وتقابلها المادة (١٠٣٢) من القانون المدني المصري والمادة (٢٣٢٥) من القانون المدني الفرنسي .

(٨) د. عبد الر ازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، ج١٠ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢ ، ص ٢٣٠.

(٩) ينظر لنص المادة (١٢٨٧)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وتقابلها (٢٣٢٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب مرسوم عدد ١١٩٢-٢٠٢١ الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ والذي يدخل حيز التنفيذ في ١يناير ٢٠٢٢

Article 2325

" La sûreté réelle conventionnelle peut être constituée par le débiteur ou par un tiers Lorsqu'elle est constituée par un tiers, le créancier n'a d'action que sur le bien affectéen garantie. Les dispositions des articles 2299,2302 à 2305-1,2308 à 2312 et 2314 sont alors applicables."

(١٠) نص المادة (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، كما نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة على تعريف عقد الضمان والتي جاء فيها "العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق على المنقول الضامن بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الهيئة والذي يبين الشروط والأحكام الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد" . وكذلك ما اشارت اليه المادة الثانية بشان حق الضمان من القانون الاماراتي الاتحادي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على انه " حق عيني على مال منقول يتم انشاءه بموجب عقد ضمان لغايات ضمان اداء التزام ، وذلك حتى وان لم يصفه الاطراف صراحة كحق ضمان ، وبغض النظر عن نوع المال او وضع الضامن او المضمون له او طبيعة الالتزام المضمون ويشمل حق المرتهن في عقد الرهن ، وحق المؤجر الناشئ عن التاجير التمويلي ، وحق ملكية البائع للمال المنقول المباع بموجب عقود البيع ، ونقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان ، وحق المحال له في الضمان بالحوالة " وكذلك المادة الاولى من قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠التي نصت "حق الضمان: حق عيني يقع على ضمانة تقدم، أو يتفق على تقديمها؛ ضماناً للوفاء بالتزام".

(١١) نص المادة (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري

(١٢) فبالنسبة للمدين هو الملتزم بالوفاء أو الدين المضمون سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا وفقا لما ورد في المادة ٥\١ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، وبذات المعنى عرفته المادة (١) من اللائحة التنفيذية بقولها ((المدين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملتزم بالوفاء بالالتزام أو دين مضمون)، اما بالنسبة لمقدم الضمان فهو مالك المنقول الضامن سواء كان المدين او الغير وفقا لنص المادة (١/ ٦) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، وبذات المعنى عرفته المادة (١)من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة. اذ ان المشرع المصري قد أورد تعريفا لكل منهما ولم يقم بالتميز فيما إذا كان المدين هو الراهن ومقدم الضمان أو أن الراهن هو الكفيل العيني اذ نص المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١) على انه ((مقدم الضمان : مالك المنقول الضامن او ، سواء المدين او الغير)) وهو ما نصت عليه المادة (١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ والمعدلة بالقرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠ والتي جاء بها ((مقدم الضمان : مالك المنقول الضامن او ، سواء المدين او الغير)) .

(١٣) اذ نص المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١١٨) على انه ((العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الادارية المختصة)) وهو ما نصت عليه المادة (١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ والمعدلة بالقرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠ والتي جاء بها ((مقدم الضمان : مالك المنقول الضامن او ، سواء المدين او الغير)) .

(١٤) اذ بعد صدور امر الاستحداث رقم١١٩٢ لعام ٢٠٢١ اصبح يطلق عليه باحكام المصالح الضمانية وفقا للمواد(٢٣٢٣ –٥\١٢٤٨٨) من القانوني المدني الفرنسي النافذ .

(١٥) وتم تعديله بموجب المادة ٣٧ بصدور امر الاستحداث لقانون ١١٩٢العام ٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١\١\١٥ والنافذ في ٢٠٢٣\١\١

Article 2324

" La sûreté réelle est légale, judiciaire ou conventionnelle, selon qu'elle est accordée par la loi à raison de la qualité de la créance, par un jugement à titre conservatoire, oupar une convention.Elle est mobilière ou immobilière, selon qu'elle porte sur desbiens meubles ou immeubles.Elle est générale lorsqu'elle porte sur la généralité des meubles et des immeubles ou des seuls meubles ou des seuls immeubles. Elle est spéciale lorsqu'elle ne porte que sur des biens déterminés ou déterminables, meubles ou immeubles."

(١٦) نص المادة ٢٣٣٤ من القانون المدني الفرنسي .

Article 2334

" Le gage peut être consenti par le débiteur ou par un tiers ; dans ce dernier cas, le créancier n'a d'action que sur le bien affecté en garantie."

(١٧) ولا يشترط في الدائن ان تتوافر فيه أهلية التصرف، وإنما يكفي ان يكون بالغا عاقلا اما اما اذا كان شخصا معنوي فيجب ان يتمتع بأهلية وجوب واداء لان اهليه الوجوب تخوله أن يكون صاحب حق في الرهن، اما اهلية الاداء فيمارسها عن طريق ممثله وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي والمادة ٥٣ من القانون المدني المصري .

(١٨) فاذا كان المدين هو الراهن فيجب ان تتوافر فيه اهلية التصرف أي بالغا لسن الرشد غير محجور عليه لسفه او غفلة والا يعتبر ناقص الاهلية وعقده موقوف على اجازة وليه طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي اما اذا الرهن كان كفيل عيني فتعتبر اعماله عملا ضارا ضررا محضا وبالتالي يجب ان يكون بالغا سن الرشد طبقا لنص المادة ١٠٦ منه ، اما بالنسبة للتشريعات محل المقارنة فوفقا للمشرع المصري فيجب ان تتوافر لدى المدين الراهن اهلية التصرف طبقا للمادة ٧ منه والمادة ٨ منه وكذلك المادة ٢ من لائحته التنفيذية اما اذا كان المدين غير الراهن فيجب ان نفرق اذا كان قد رهن بمقابل او بدون مقابل إذا كان قد رهن تبرعا فيجب ان تتوافر فيه أهلية التبرع أما إذا قدمه الرهن بمقابل فيشترط فيه أهلية التصرف.

[١٩] بخلاف الضمان نجد ان المنقول قد وضعت له القوانين تعريف واضح اذ نصت المادة ٢١٦٢ من القانون المدني العراقي على انه " ٢ – والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة" و كذلك الحال بالنسبة للقانون المدني المصري التي بينت في المادة مادة ١١٨٢ ذلك فقد نصت على انه " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف ، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.".

اما القانون المدني الفرنسي فقد بين ان المنقول في المادة ٥٢٨ التي جاء فيها "هي البضائع المنقولة بطبيعتها والتي يمكن ان تنتقل من مكان الى اخر ".

[٢٠] قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ووقانون المدني الفرنسي لعام ٢٠٠٦ المعدل بمرسوم رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠٢١ والنافذ في يناير ٢٠٢٣. وكذلك قانون الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠ .

[٢١] وكذلك قانون الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠ .

[٢٢] د، نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص١٦٣.

[٢٣] د. احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول، ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ،العدد الثاني ، ١٩٦٩ ، ص٢٩٦.

[٢٤] د. منصور حاتم الفتلاوي ، رهن المنقول دون حيازة_المفهوم والاثر، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧ ، ص٤٩.

[٢٥] د. سعيد حسين علي ، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والاثر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧، ص١٣.

[٢٦] سجل الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦.وقانون الفرنسي الصادر في ٢٣امارس ٢٠٠٦ والخاص بالضمانات العينية .

[٢٧] د. منصور حاتم الفتلاوي ، رهن المنقول دون حيازة_المفهوم والاثر،مصدر سابق ، ،ص٤٧. د.سهام عبد الرزاق السعيدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٠ ،ص١٨ . بعجي احمد، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية ،المجلد ٥٧، العدد ١ ،لسنة٢٠١٩، ص ٨٥. كريم علي سالم ، الرهن الوارد على منقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة

العلوم السياسية والقانون الدورية الدولية المحكمة للمركز الديمقراطي العربي ، العدد ٢٩ ، المجلد ٥، ٢٠٢١ ،ص٢٥٦. وكذلك ما اشار اليه بعض الفقه الفرنسي انظر

.D.Legeais , Le gage de meubles ,croporels ,JCPE ,2006 ,1698, no 5

[٢٨] د.احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول ،الجزء الأول ،مصدر سابق ، ص ٨٥

[٢٩] اياد صادق معيدي الخفاجي ، احكام الضمان في عقد الرهن ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة بابل كل ، ٢٠١١ ، ص ٦.

[٣٠] د.تامر محمد الدمياطي ، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١، ص٢٤.

[٣١] عقد الضمان وفقا لقانون الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ نصت عليه المادة ٨\١ التي جاء بها "عقد الضمان العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الادارية المختصة."

[٣٢] د. سعيد حسين علي ، مصدر سابق ، ص٩.

[٣٣] وفقا للمادة ٣٠ قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨وتعليماته

[٣٤] وكذلك بالنسبة للقانون المدني المصري الذي اشترط رهن تلك المنقولات كرهن الطائرة في قانون رهن الطائرات رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٢٨ وكذلك في رهن السفن في المادة الثالثة من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

[٣٥] تقابلها المادة ١٠\أ من قانون الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٤ لسنة٢٠٢٠ بشان ضمان الحقوق في الاموال المنقولة وكذلك ما جاء به قانون وكذلك قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠.

[٣٦] د.نبيل ابراهيم سعد ، التامينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص٩٠.

[٣٧] اذ جاء فيها ((يمكن إنشاء ضمان حقيقي على ممتلكات الشخص الاعتباري الذي يحكمه القانون الخاص بموجب الصلاحيات الناتجة عن المداولات أو التفويضات المنشأة بموجب توقيعات خاصة على الرغم من أن تكوين الضمان يجب أن يكون بموجب عقد موثق.))

Article 2326

"Une sûreté réelle peut être constituée sur les biens d'une personne morale de droit privé en vertu de pouvoirs résultant de délibérations ou délégations établies sous signatures privées alors même que la constitution de la sureté doit l'être par acte authentique" .

[٣٨] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠٣١ / ثالثة / ١٩٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/١١/٢١غير منشور، كما جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية ببطلان بيع المركبات إذا تم خارج دائرة المرور وذلك لعدم أستيفائه

الشكلية التي يتطلبها قانون المرور قرار محكمة التمييز الاتحادية، مدني/ رقم ٥٠٩ /بيع ٢٠٠٨ ،الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢.

[٣٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي رقم ١٤١٥ /الهيئة المدنية/ ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ ،منشور في موقع محكمة التمييز الاتحادية العراقية على الرابط iq.hjc.iraqcas://https ،تم زيارة الموقع في تاريخ ٢٠٢٣/١/٤.

[٤٠] اذ بين د.نبيل ابراهيم سعد في كتابه الضمانات غير المسماة بان التامينات تعد نوعا من الضمانات ولكن لا يعتبركل ضمان هو نوعا من التامينات ، على اعتبار ان فكرة الضمانات تكون فكرة اوسع من التامينات ، فقانون التامينات يرتكز حول انظمة اساسية وهي الكفالة والرهن وغيرها ، بينما الضمانات لم تنحصر في فرع معين من فروع القانون ، اذ يوجد لها تطبيقات في قانون الالتزامات والاموال . للمزيد انظر د.نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص ، مصدر سابق ، ص١٤.

[٤١] د.محمد سليمان الاحمد ، مصدر سابق ، ص٤١

[٤٢] محمد طه البشير ، د.غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٤٨٩.

[٤٣] ذهب الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أنَّ حق الرهن ينشأ من العقد وأنَّ القيد لازم لنفاذ الرهن في حق الغير كما نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري على ذلك بقولها:((إن عقد الرهن يرتب حقاً عينياً على المال المرهون ويترتب هذا الحق دون حاجة للقيد فيما بين المتعاقدين ولا ينفذ في حق الغير إلا بالقيد)) ينظر د٠ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ ؛ د٠ محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ ؛ د٠ محمد علي إمام ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ ؛ د٠ شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات ، مصدر سابق ، ص١٧٠ ؛ د٠ سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص١٦٤.إلاَّ أنَّ هذا الرأي لم يصادف قبول بعض الفقهاء الذي رفض اعتبار العقد هو السبب المنشئ لحق الرهن على أساس أنَّ المصدر الحقيقي للرهن هو واقعة القيد ينظر د ٠شفيق شحاته ، مصدر سابق ، ص٤٤ ؛ د٠ رمضان أبو السعود ، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

أمَّا عن الفقه المدني العراقي فلا مجال للخلاف الذي ثار في الفقه المصري لأنَّ عقد الرهن من العقود الشكلية فالتسجيل والتسليم ليسا مجرد إجراء من إجراءات الشهر فحسب، أي عنصر قانوني في اكتساب التأمين العيني الذي يظهر أثره بالنسبة للغير وإنما هو فوق ذلك يقوم بوظيفة أخرى هي ركن الشكل في انعقاد الرهن ينظر د٠عادل السيد فهيم ، محاضرات سريعة عن نظرية التأمين العيني ، مطبعة الحداد ، جامعة البصرة ، (١٩٦٧) ، ص٢٠٩

[٤٤] د. جلال محمد ابراهيم ، الحقوق العينية التبعية ، مطبعة الاسراء ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٠ .

[٤٥] د.نصر رمضان سعد الله حربي ، حكم رهن المال المستقبل ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد٣٦، ٢٠٢١، ص١٨٧

[٤٦] كقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١٥٥ لسنة٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق والاموال المنقولة وكذلك قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة٢٠٢٠ .

[٤٧] د. هند احمد الالفي ، التامينات العينية ، بدون معلومات ، الفيوم ، مصر ، ص٦.

[٤٨] على اعتبار ان التامينات جميعها تابعة لضمان الوفاء بدين ما بحيث تتبع الدين المضمون بصحته وفي انقضائه للمزيد انظر د. جلال محمد ابراهيم ، الحقوق العينية ، مطبعة الاسراء ، القاهرة ، ص١١.

[٤٩] يقابله القانون المدني المصري فقد نص على ذلك في المادة ١٠٤٢\على انه ((لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعا له فى صحته وفى انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك))

[٥٠] وكذلك اشارت اليه المادة الاولى من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة٢٠١٦.

[٥١] د.منصور حاتم الفتلاوي ، رهن المنقول المادي دون حيازة ، مصدر سابق ، ص٦٢.

[٥٢] د.تامر محمد الدمياطي ، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة ، مصدر سابق ، ص٨

[٥٣] وانظر د.فاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لاشكاليات حق الضمان وفق قانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ،ص٣٠

[٥٤] د.منصور مصطفى منصور ، التامينات الشخصية والعينية ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص١٩٥.

[٥٥] انظر الفرع الاول من بحثنا .

[٥٦] د.شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص٢٦٥.

[٥٧] د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في التامينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ج١٠ ، ص٢٦٥

[٥٨] د. تامر محمد الدمياطي ، مصدر سابق ، ص٣٥

[٥٩] سهام السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ،المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٣٦-٣٧.

[٦٠] JESTAZ (Philippe), Les sûretés réelles en droit français: étude de quelques questions marquantes. Revista Catalana de Dret Privat [Societat Catalana d'Estudis Jurídics] Vol. 3 2004., p : 38

[٦١] نظر د.سمير تناغو ، التامينات العينية على الطائرات ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، عدد٣، السنة ٧ ،١٩٦٥ ص ٤١٥–٤١٦. و انظر ايضا د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التامينات في القانون المدني ، ط٤ ،١٩٥٩، منشأة المعارف، ص٤٢٩ نقلا عن د.حسين عبد عبد الرضا الكلابي ، رهن المنقولات غير المادية ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

[٦٢] انظر د.شمس الدين الوكيل ، نظرية في التامينات في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٤٩١-٤٩٢وكذلك د.محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥ ،ص ٢٧.

[٦٣] وكذلك المادة ١٠٣٠ من القانون المدني المصري التي عرفت الرهن الرسمي بانه ((عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون))

[٦٤] محمد طه البشير ، د.غني حسون طه ، مصدر سابق، ص٥٨ وانظر كذلك

JESTAZ (Philippe), Les sûretés réelles en droit français: étude de quelques questions marquantes. Revista Catalana de Dret Privat [Societat Catalana d'Estudis Jurídics] Vol. 3 2004., p : 38

[٦٥] قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة٢٠١٥ ، وقانون الفرنسي للضمانات العينية الصادر بمرسوم ٢٠٠٦ و القانون الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠

[٦٦] د.سمير عبد السيد تناغو ، التامينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦، ص٨.

[٦٧] إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع التامينية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٤ ،ص ١٨٩

[68]Ronserray , gage sans depossion et le droit de retention ,gaz, pal 1955,II,p.17 .

[٦٩] وكذلك بالنسبة للقانون المدني المصري الذي عرفه في المادة ١٠٩٦ على انه ((عقد به يلتزم شخص ، ضمانا الدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون)).

[70] D.Legeais ,le gage de meubles Croporels,J.C.P.E,2006.no. 8.

[٧١] د.حسام الدين الاهواني ، الرهن الالكتروني للعقار بالتخصيص وفقا لقانون رقم ١٥٥ لسنة٢٠١٥ ، مصدر سابق ، ص١٩.

[72] D.Legeais ,op.cit. 8.

[٧٣] د. منصور حاتم محسن الفتلاوي ، رهن المنقول المادي، مصدر سابق ، ص٦٠.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١- إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع التامينية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٤

٢- د.تامر محمد الدمياطي ، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١،

٣- د. جلال محمد ابراهيم ، الحقوق العينية التبعية ، مطبعة الاسراء ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٤- د٠ رمضان أبو السعود ، التامينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٥- د. سعيد حسين علي ، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والاثر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧،

٦-د٠ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،المدخل للعلوم القانونية الطبعة السادسة ، ١٩٨٧

٧-د.سميرعبد السيد تناغو ، التامينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦

٨-سهام السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ،المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٨

٩-د ٠شفيق شحاته ، النظرية العامة للتأمين العيني، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣

١٠- شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٥٩

١١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، ج١٠ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢

١٢- د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، ط١ ،القاهرة، ١٩٥٤

١٣- د٠ محمد علي إمام ، التامينات الشخصية والعينة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٦

١٤- محمد طه البشير د. غني حسون طه، الحقوق العينية ج٢ ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩

١٥- د.محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٥

١٦- محمود جمال الدين زكي ، التامينات الشخصية والعينية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٩٥٠.

١٧- د.منصور مصطفى منصور ، التامينات الشخصية والعينية ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص١٩٥.

١٨- د.نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماه في القانون الخاص(في نطاق قانون الالتزامات وفي نطاق قانون الاموال) ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ .

١٩- د، نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

٢٠- د.نبيل ابراهيم سعد ، التامينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.

٢١- د. هند احمد الالفي ، التامينات العينية ، بدون معلومات ، الفيوم ، مصر بدون سنة نشر

ثانيا : الاطاريح والبحوث

١-د.سهام عبد الرزاق السعيدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٠

ثالثا: البحوث

١- د. احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول، ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ،العدد الثاني ، ١٩٦٩

٢- د. احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول، ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ،العدد الاول ، ١٩٦٨

٣- بعجي احمد، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية ،المجلد ٥٧، العدد ١ ،لسنة٢٠١٩

٤- د.حسام الدين الاهواني ، الرهن الالكتروني للعقار بالتخصيص وفقا لقانون رقم ١٥٥ لسنة٢٠١٥ ،بحث منشور في المجلة القانونية المصرية، مج١ ،العدد الاول ، ٢٠٢١.

٥- د.حسين عبد عبد الرضا الكلابي ، رهن المنقولات غير المادية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٠ ،العدد الثاني، ٢٠١٥.

٦- د.سمير تناغو ، التامينات العينية على الطائرات ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، عدد٣، السنة ٧ ،١٩٦٥

٧- د. فاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لاشكاليات حق الضمان وفق قانون ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية،٢٠٢٢.

٨- كريم علي سالم ، الرهن الوارد على منقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون الدورية الدولية المحكمة للمركز الديمقراطي العربي ، العدد ٢٩ ، المجلد٢٠٢١،٥ .
٩- د. منصور حاتم الفتلاوي ، رهن المنقول دون حيازة_المفهوم والاثر، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.
١٠- د.نصر رمضان سعد الله حربي ، حكم رهن المال المستقبل ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد٣٦، ٢٠٢١.

رابعا: المصادر الاجنبية

1- D.Legeais , Le gage de meubles ,croporels ,JCPE ,2006 ,1698, no 5
2- D.Legeais ,le gage de meubles Croporels,J.C.P.E,2006.no. 8.
3- JESTAZ (Philippe), Les sûretés réelles en droit français: étude de quelques questions marquantes .Revista Catalana de Dret Privat [Societat Catalana d'Estudis Jurídics] Vol. 3 2004.
4- Ronserray , gage sans depossion et le droit de retention ,gaz, pal 1955,II

خامسا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- قانون رهن الطائرات رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦
٣- قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨وتعليماته
٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨
٥- قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠
٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لعام ٢٠١٦.والمعدلة بالقرار رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .

٧- القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢٣\مارس ٢٠٠٦ و المعدل بموجب مرسوم عدد ١١٩٢-٢٠٢١ الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ والذي يدخل حيز التنفيذ في ١\يناير ٢٠٢٢
٨- قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الاماراتي الاتحادي الجديد رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠
٩- قانون نظام الحقوق والاموال المنقولة السعودي لسنة ٢٠٢٠.

Abstract

The guarantees on the movable are a type of mortgage on the movable that appeared as a result of the development of economic life and the emergence of the need for credit, and the creditor's desire to check on his right by fulfilling it when the secured debt is due. To the extent that in-kind insurances are a guarantee, each guarantee cannot be considered an insurance because the guarantees are broader than insurances.

The concept of guarantees contained on the movable

(A Comparative Study)

Prof. Dr. Salam Abd Alzahra

University of Babylon\college of law

Zainab Hussain Yousif

University of Babylon\college of law